

ثانياً:

١- يدفع الهامي بدلات الاشتراك في الصندوق للمسة دفعة واحدة خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل سنة، وفي حالة التخلف عن الموعد المهد تضاف إليها نسبة (٣٥٪) خمسة وثلاثين من المائة من بدل الاشتراك السنوي.

٢- يستوفى من الهامين الذين ينتمون إلى النقابة لأول مرة مبلغ قدره (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار، ويعتبر دفع المبلغ المذكور بدلاً لاشتراك الهامي في الصندوق.

المادة (٥):

تعديل الفترتان (أولاً وثالثاً) من المادة (١٣) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

أولاً: يحال الهامي على التقاعد إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية رسمية إصابته بمرض أجهز، عن ممارسة الهامة وتعتبر مدة عمارته للمحامة (١٢) اثنتي عشرة سنة إذا كانت تقل عن ذلك وتستوفى منه بدلات الاشتراك في النقابة والصندوق للسنوات المضافة إلى خدمته على أن يحال على التقاعد على أساس (٥٠٠) خمسة آلاف دينار لكل شهر.

ثانياً: تعتبر مدة ممارسة الهامي للمحامة (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت تقل عن ذلك وتوفي، ويخصص الراتب التقاعدي لعياله على هذا الأساس ولا يستوفى منه بدلات الاشتراك في النقابة والصندوق عن المدة التي أكملت بها المدة القانونية.

المادة (٦):

تعديل مقدمة المادة (١٤) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

تعتبر المدد الآتية حصراً مدة ممارسة الهامة لأغراض التقاعد إذا دفع الهامي عنها بدلات الاشتراك في النقابة والصندوق.

المادة (٧):

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

ثانياً: يخصص الراتب التقاعدي للمحامين الذين أحيروا على التقاعد في إقليم كوردستان قبل نفاذ هذا القانون على أساس (٤٠٠) أربعة آلاف دينار عن كل شهر من المدة التقاعدية، ويعتبر لهذا الغرض الجزء الآخر من الشهر شهراً كاملاً.

المادة (٨):

تعديل المادة (١٦) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (١٦):

أولاً: يميز الجمع بين الحقوق التقاعدية للمحامة وأية حقوق تقاعدية أخرى بعض النظر عن مصدرها على أن لا يزيد مجموعها على الراتب الذي يستحقه الهامي في الصندوق ولا يزيد بأي حال على (١,٨٠٠,٠٠٠) مليون وثمانمائة ألف دينار.

ثانياً: يتم طرح الراتب التقاعدي المتأني للمحامي المتقاعد من وظيفة أخرى من الراتب التقاعدي الذي يستحقه حسب أحكام هذا القانون.

٢٠١٨/٧/١٩

٣٢

تأريخ العدد، ٢٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

رقم الإصدار: ١٤

تاريخ الإصدار: ٢٠١٨/٧/٧

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، وبناءً على ما شرهه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٧، ويعرب السلطة المنوطة لرئاسة البرلمان بوجوب الفقرة (ثالثاً) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

قانون التعديل الرابع لقانون صندوق تقاعد المحامين

لإقليم كوردستان - العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تضاف فقرة بتسلسل (رابعاً) إلى المادة (٢) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

رابعاً - تنظم الهيئة برامجها وشؤونها بالتنسيق مع مجلس نقابة عاممي كوردستان بما يضمن مصلحة أعضاء النقابة.

المادة (٢):

تعديل المادة (٣) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (٣):

أولاً - تتألف هيئة الصندوق من (٣) ثلاثة أعضاء أصليين و(٣) ثلاثة أعضاء احتياط يمثلون كلاً من أعضاء القضاء ووزارة المالية ونقابة المحامين.

ثانياً - يرأس الهيئة ممثل مجلس القضاء ويشل الصندوق أمام المحاكم والدوائر الأخرى.

ثالثاً - يرفع مجلس القضاء العضو الأصلي والاحتياط من بين قضاة الدرجة الأولى، وترشح وزارة المالية والاقتصاد العضو الأصلي والاحتياط من بين موظفيها على أن لا تقل درجتها الوظيفية عن مدير عام، وترشح نقابة المحامين العضو الأصلي والاحتياط من بين الهامين المستشارين.

المادة (٣):

تعديل الفقرة (خامساً) من المادة (٤) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

خامساً - تعيين الموظفين والمستخدمين عن طريق القعد لتسيير أعمال الهيئة وإنهاء خدماتهم على أن تراعى في ذلك شروط التعيين وتقييد الرواتب وأسس الترفيح الواردة في قانون الخدمة المدنية.

المادة (٤):

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

٢٠١٨/٧/١٩

٣٢

تأريخ العدد، ٢٢٦

المادة (٩):

تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (١٧) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

أولاً: إذا توفي الهامي أو الهامي المتقاعد تنتقل حقوقه التقاعدية يوم وفاته إلى عياله، وفي هذه الحالة تطبق أحكام التقاعد العائلي الواردة في قانون التقاعد المدني.

المادة (١٠):

تعديل المادة (٢١) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (٢١):

استثناءً من أحكام المراد السابقة تمنح الهيئة:

أولاً: راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف دينار لعوائل الهامين الذين استشهدوا من جراء نضال الحركة التحررية لكوردستان - العراق.

ثانياً: راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف دينار لعوائل الهامين المتوفين بعد مهلي السلطة المركزية عن إدارة كوردستان في ٢٣/١٠/١٩٩١ ولغاية صدور قانون صندوق تقاعد الهامين رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩.

المادة (١١):

تعديل المادة (٢٢) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

المادة (٢٢):

أولاً: تحتسب لأغراض هذا القانون مدة ممارسة الهامة خارج الإقليم قبل تشكيل اللجنة المؤقتة لنقابة عاممي كوردستان بتاريخ ١٩٩٣/١/٣ وذلك للمحامين المسجلين في النقابة قبل تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩.

ثانياً: يستوجب على الهامين المسجلين في النقابة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ من الذين يطلبون ضم مدة عاماتهم لدى نقابة عاممي كوردستان لغرض التقاعد تسديد بدلات الاشتراك لتلك السنوات في النقابة والصندوق.

المادة (١٢): لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٣): على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٤): ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الاسباب الموجبة

من أجل حماية حقوق الهامين وتهيئة حياة لائقة بهم وبعوائلهم، مع الأخذ بنظر الاعتبار المستجدات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، فقد شرع هذا القانون.

ينبغده دنداد شكرالله

جعفر ابراهيم نبيمنكي

يوسف محمد صادق

سكرتير برلمان كوردستان - العراق

نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق

رئيس برلمان كوردستان - العراق

٢٠١٨/٧/١٩

٣٢

تأريخ العدد، ٢٢٦